

## وزارة النقل

قرار رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣

الصادر في ٢٠٠٣/١٢/٤

بشأن تنظيم وإدارة وتشغيل الموانئ السياحية

وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسوم والمكوث

الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن :

وعلى قانون حماية البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانئ المتخصصة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء بعض الموانئ السياحية :

وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية

بالموانئ والمطارات :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء مصلحة أمن الموانئ :

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجر الصحي :

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الرقابة على الأمراض المعدية :

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن قانون الجمارك وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون التجارة البحرية :

**قرار:****( المادة الاولى )**

تنفيذاً لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ يعمل بالأحكام المرفقة  
فى شأن تنظيم وإدارة وتشغيل الموانى السياحية التى يصدر بإنشائها قرار جمهورى  
وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦

**( المادة الثانية )**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى ما يخالف ذلك  
من قرارات .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / حمدى الشايب

## وزارة النقل

### تنظيم وإدارة وتشغيل الموانى السياحية

#### بند (١) تعاريف :

١/١ الموانى السياحية : هى المنشآت والمرافق البحرية والشاطئية التى يصدر بإنشائها

قرار جمهورى وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانى

التخصصية وتستخدم فى استقبال ورسو اليخوت وسفن النزهة .

٢/١ المراسى البحرية : هى أرصفة أو سقالات يتم إنشائها فى البحر أو على الشاطئ

بغرض مزاوله الأنشطة الرياضية والترفيهية البحرية ولاتتوافق بها الاشتراطات

الخاصة بالموانى السياحية .

٣/١ إدارة الميناء السياحى : هى الشخصية الاعتبارية أو الطبيعية المرخص لها

بإدارة وتشغيل الميناء السياحى من وزارة النقل .

٤/١ مسئول اليخت : هو مالك اليخت أو من ينوب عنه قانوناً وفقاً لبيانات

تسجيل اليخت المعتمد من سلطات دولة العلم .

٥/١ اليخوت السياحية الأجنبية الخاصة : هى السفن والوحدات البحرية التى ترفع

علم دول أجنبية والتى تستخدم لأغراض النزهة والترفيه والرياضة البحرية

والتي لا تمارس عملاً تجارياً .

٦/١ سفن السياحة التجارية : هى السفن والوحدات البحرية المعدة للقيام برحلات

سياحية منتظمة أو غير منتظمة بأجر .

#### بند (٢) قواعد عامة :

١/٢ لا يسمح باستقبال اليخوت السياحية والتي ستطبق عليها هذه القواعد

إلا فى الموانى السياحية التى تم إنشائها بالقرار الجمهورى رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣

أو التى يصدر قرار جمهورى بإنشائها طبقاً لأحكام قانون الموانى التخصصية

ولائحته التنفيذية .

٢/٢ تتولى إدارة الميناء السياحى الذى يستقبل هذه اليخوت مسئولية أداء المهام التى يقوم بها الوكيل الملاحى ويتم إلغاء دور التوكيل الملاحى فى التعامل مع اليخوت السياحية .

٣/٢ تتولى نوادى اليخوت التابعة لهيئة قناة السويس تنفيذ دور التوكيل الملاحى بالنسبة لليخوت السياحية فى حالة عبورها لقناة السويس .

### بند (٣) مهام الجهات المختصة :

#### ١/٣ حرس الحدود :

يقوم ممثلى قوات حرس الحدود بالصعود على متن اليخوت وسفن التزهة لاتخاذ الإجراءات الأمنية بصحبة مسئول من إدارة الميناء السياحى ، كما تقوم بمتابعة تحركات اليخت فى المياه الإقليمية المصرية .

#### ٢/٣ مصلحة الجمارك :

تعد مصلحة الجمارك نموذج الإقرار الجمركى الذى تراه مناسباً ليقوم مسئولى اليخت باستيفائه عند الوصول ويقوم مسئولى الجمارك بإتمام الإجراءات الجمركية .

#### ٣/٣ مصلحة الموانى والنائر :

يتم مراجعة الشهادات الخاصة باليخت بمعرفة المفتش البحرى بالميناء السياحى وتكون مدة تصاريح المغادرة لمدة لاتقل عن ثلاثة أيام ، ويجوز تجديدها فى الظروف الطارئة دون أى رسوم أو غرامات وبإجراءات مبسطة - ويمنح اليخت ترخيص ملاحه بناء على شهادة الصلاحية ، وفى حالة عدم وجودها يجوز منح ترخيص الملاحه بعد المعاينة الفنية لضمان استيفاء شروط الصلاحية والسلامة .

٤/٣ وزارة الصحة :

عند تلقى الإخطار من اليخت السياحى بقدمه من منطقة موبوّة صحياً أو وجود حالات مرضية أو إصابات على متن اليخت يتم إبلاغ الجهة الصحية المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة طبقاً للقرارات والقوانين المنظمة طبقاً للنموذج المعد لذلك الغرض .

٥/٣ واجبات مسئول اليخت :

١/٥/٣ يقوم المسئول عن اليخت بإخطار إدارة الميناء السياحى بالبيانات الأساسية (بيانات الركاب - الطاقم - مواصفات اليخت - خط السير - توقيت وصول اليخت والمغادرة - بيانات أخرى ...) وذلك قبل موعد الوصول بوقت كاف .

٢/٥/٣ يقوم مسئول اليخت بملاء نماذج الإقرار الجمركى ونماذج البيانات التى يتم إعدادها بمعرفة الجهات المختصة ويسلمها لمسئول الميناء السياحى لتقديمها لمثلى الجهات لإتمام الإجراءات القانونية .

٣/٥/٣ وفى حالة رغبة اليخت التردد على موانئ / سفالات / جزر أخرى ويخطر مسئول اليخت إدارة الميناء السياحى بخطة التحرك ليتم إخطار مندوب قوات حرس الحدود التى ستتابع تحركات اليخت عند الإبحار والتراكى والمغادرة للسواحل المصرية .

٦/٣ إدارة الميناء السياحى :

١/٦/٣ توفير إمكانات الاتصال اللاسلكى بالعائمات بالبحر بالتنسيق مع قيادة القوات البحرية وتنظيم استخدام أجهزة اللاسلكى على اليخوت بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٢/٦/٣ تستقبل إدارة الميناء السياحى كافة الإخطارات والبلاغات من اليخوت السياحية على الشبكة الدولية المخصصة لذلك أو أى وسيلة اتصال أخرى يتم الترخيص بها وتكون إدارة الميناء السياحى مسئولة عن توفير هذه الوسيلة .

٣/٦/٣ الالتزام بشروط موافقات إنشاء الميناء السابق صدورها من هيئة عمليات القوات المسلحة والجهات المعنية الأخرى .

٤/٦/٣ تحديد نطاق محدد للدائرة الجمركية بالميناء السياحى وتوفير أماكن مجهزة ومزودة بوسائل الاتصال المناسبة للتواجد الدائم لعناصر قوات حرس الحدود ولعناصر الجهات الرسمية المنوط بها أعمال بالميناء السياحى داخل نطاق الدائرة الجمركية .

٥/٦/٣ تنفيذ الاشتراطات والمعايير البيئية طبقاً لأحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية مع إعداد وتنفيذ خطة للطوارئ ومكافحة التلوث وإدارة المخلفات الناتجة عن اليخوت .

٦/٦/٣ يجوز للجهات الرسمية الاكتفاء بإرسال مندوبيها من أقرب منفذ قائم إلى الميناء السياحى فى بداية التشغيل فى حالة عدم وجود نشاط يستدعى وجودهم بصفة مستديمة .

#### بند (٤) مقابل الخدمات المؤداة لليخوت السياحية الاجنبية :-

١/٤ تسدد اليخوت السياحية حتى طول ٦٠ قدم (١٨ متراً) مبلغ ٣٠ دولاراً أمريكياً وتسدد اليخوت من الأطوال التى تزيد عن ٦٠ قدم مبلغ ٥٠ دولاراً أمريكياً ، مقابل المصاريف الإدارية والخدمات عن كل فترة شهر أو جزء من الشهر ويطبق ذلك فى جميع الموانى السياحية على السواحل المصرية .

٢/٤ يسلم للمستئول عن اليخت إيصال معتمد من إدارة الميناء السياحى يفيد السداد عن الفترة حتى لا يتكرر التحصيل فى الموانى البحرية المصرية الأخرى التى يتردد عليها اليخت خلال هذه الفترة .

٣/٤ يتم تحصيل هذا المقابل بمعرفة إدارة الميناء السياحى ويتم تجميع هذه المبالغ

وتورد بشيك مقبول الدفع لقطاع النقل البحرى (الموانى التخصوية) كل ٣ شهور .

٤/٤ يفتح حساب خاص لحصيلة مقابل المصاريف الإدارية والخدمات باسم

(وزارة النقل - قطاع النقل البحرى - الموانى التخصوية) تورد فيه قيمة المبالغ

المحصلة من الموانى السياحية وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

٥/٤ توزع حصيلة مقابل المصاريف الإدارية للجهات السيادية المختصة

وذلك كل ٣ شهور ، وفقاً للنسب التالية :

(٣٥٪) وزارة المالية (مصلحة الجمارك) .

(١٠٪) وزارة الدفاع (قوات حرس الحدود) .

(١٠٪) وزارة الداخلية (أمن الموانى / الجوازات) .

(٢٠٪) وزارة النقل (قطاع النقل البحرى مصلحة الموانى والمنائر) .

(١٠٪) وزارة الصحة .

(١٠٪) المحافظة الواقع فى نطاقها الميناء السياحى (رسم تحسين المرافق والخدمات) .

(٥٪) تخصص لإدارة الميناء السياحى نظير التحصيل .

وزير النقل

مهندس / حمدى الشايب